

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 284 @ ولأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير .

ولو اشترك موسران أو موسر ومعر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعاً للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع .

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف كمغصوب وضال .